محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٣/٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة
جهز هلسا ، حسن حبوب ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونة .

المميـــــــز: زكريا محمد محمود علقم .
وكيله المحامي نادر سرور
المميز ضدهما:١- معالي وزير الصناعة والتجارة بالإضافة لوظيفته .
٢- عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦ قـــدم هـــذا التميـــيز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة إســـتئناف حقوق عمان في القصية رقم ٢٠٠٤/٣٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بدايـــة حقـــوق عمـــان رقـــم ٢٠٠٤/١٧٧٧ تـــاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ القاضـــي رد مطالـــبة المستأنفة البالغة (٣٠١٩,٦٢٠) ديـــنار مـــع الفوائـــد والرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥١) دينار أتعاب محاماة للخزينة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- خلطـــت المحكمـــة بين أحكام تقاعد الشيخوخة وأحكام التقاعد المبكر ذلك أن تقـــاعد الشيخوخة هو الذي لا يتطلب إستحقاقه تقديم طلب لذلك (مادة٤١ ،٤٢ مـــن قانون الضمان الإجتماعي) أما التقاعد المبكر فإن تقديم طلب للحصول عليه شرط لإستحقاقه وبدون تقديم هذا الطلب فإن المؤمن عليه لا يستحقه .

٢- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق المادة ٤٤/د من قانون الضمان التي تنص على أن المـــؤمن علـــيه لا يستحق راتب التقاعد المبكر إلا إعتباراً من أول الشهر الذي يـــتقدم فـــيه بطلب للحصول عليه وفي هذا نص صريح على أن المشرع يعلّق إستحقاق راتب التقاعد المبكر على تقديم طلب من المؤمن عليه للحصول عليه .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعين إعتبار أن المستدعي قدم إستقالته من الوزارة مـــن أجـــل الإستمرار في العمل في شركة الصوامع وتثبيته على كادرها وبهذا وعملاً بأحكام المادة (٦٠) من قانون الضمان الإجتماعي فإنه لا يستحق راتب الـــتقاعد المبكر لأن المشرع يحظر عليه الجمع بين هذا الراتب والأجر من أي عمـــل آخـــر ولـــو كـــان المستدعي قد استحق راتب التقاعد المبكر لتمكن من الحصول عليه .

* لهذه الأسباب يطلب وكل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز أقام لدى محكمـــة صـــلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٥٦٣٣ على المميز ضدهما لمطالبتهما بمســـتحقاته المترصدة لإنتهاء خدمته لديهما مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مقدّراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٢٢٥٦ دينار .

نظـــرت محكمـــة الصلح هذه الدعوى بحضور الطرفين واستمعت لبيناتهما وطلباتهما وأصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ قـــرارها القاضي عملاً بالمادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة بداية عمان بعد أن تبين لها بأن مجموع المبالغ المطالب بها هي ٣٠١٩ دينار و ٦٢٠ فلس .

وبعـــد ورود هـــذه الدعـــوى إلى محكمة بداية عمان سجلت لديها بالرقم ٢٠٠٤/١٧٧ نظـــرت فيها وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قرارها القاضي برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف و ١٥١ دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرتض المدعي بقرار محكمة البداية وطعن فيه لدى محكمة إستئناف عمان التي أصـــدرت بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٧٤٠ القاضي برد الاستئناف وتأييد الحكـــم المســـتأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف فلم يرتض بقرارها وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه بعد أن احتصل على إذن التمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز .

وعـــن جمـــيع أسباب التمييز التي تنعى على محكمة الاستئناف خطأها في النتيجة التي توصـــلت إلـــيها وردهـــا دعـــوى المدعي دون مراعاة أحكام المادة ٤٤/أ و ٦٠ من قانون الضمان الإجتماعي .

نجـــد بـــأن المميز أستند في دعواه لمطالبة المميز ضدهما بمستحقاته المترصده نتيجة لإنتهاء خدمته لدى المدعى عليهما إلى أحكام نظام الخدمة المدنية بإعتباره عمل لدى وزارة الصـــناعة والـــتجارة من تاريخ ٨٢/٦/١٩ وحتى تقديمه إستقالته بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ ومن الـــرجوع إلى أحكام المادة ١٥٩/ج من نظام الخدمة المدنية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ نجد أنها تـــنص علـــى ما يلي (مع مراعاة أحكام هذا النظام يستحق الموظف المستقيل وفقاً لأحكام الفقـــرتين أ و ب من هذه المادة راتباً شهرياً أساسياً عن كل سنة من السنوات العشر الأولى للخدمـــة وراتـــب شهر ونصف أساسياً عن كل سنة خدمة تزيد على السنوات العشر الأولى شـــريطة أن لا يكـــون الموظف قد أستحق راتباً تقاعدياً وفق أحكام قانون التقاعد المدني أو الضـــمان الإجتماعـــي عـــند تقـــديم إســـتقالته) وحيث أن المميز مشمول بأحكام الضمان الإجتماعـــي مـــنذ تاريخ ١٩٨٠/٥/١ وحتى تقديم إستقالته وأنه من مواليد ١٩٤٦/١/١ فإنه يقتضـــي الـــرجوع إلـــى قانون الضمان الإجتماعي لمعرفة إن كان قد إستحق راتباً تقاعدياً بتاريخ تقديم إستقالته .

وحـــيث أن المادة ٤٤/أ من قانون الضمان الإجتماعي أوجبت على مؤسسة الضمان أن تخصـــص راتب تقاعد للمؤمن عليه بناء على طلبه إذا إنتهت خدمته لأي سبب كان شريطة أن يكون إشتراكه في التأمين قد بلغ ٢١٦ إشتراكاً فعلياً وان يكمل سن الخامسة والأربعين .

وحـــيث توصـــلت محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع بأن إشتراك المميز قد تجـــاوز ٢١٦ إشـــتراكاً وأتم الخامسة والأربعين فإنه يكون قد أستحق الراتب التقاعدي من مؤسســـة الضـــمان الإجتماعي عند تقديم إستقالته ولا يستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٥٩/ج من نظام الخدمة المدنية .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها فقد أصابت صحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد على قرارها المطعون فيه مما يستوجب ردها .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ١٣ شوال سنة١٤٢٦ هـ الموافق١٥ / ١١/٢٠٠٥م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و